****

**القسم / القانون**

**الكلية / القانون والعلوم السياسية**

**الجامعة / دهوك**

**المادة / قانون الشركات**

**كراسة المادة / السنة الثالثة**

**اسم التدريسي / عرفان عمر خالد - ماجستير**

**السنة الدراسية / 2016- 2017**

**كراسة المادة**

**Course Book**

|  |  |
| --- | --- |
| **قانون الشركات** | **1. اسم المادة** |
| **عرفان عمر خالد** | **2. التدريسي المسؤول** |
| **القانون/ القانون والعلوم السياسية** | **3. القسم/ الكلية** |
|  **(2) ساعات**  | **5. الوحدات الدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
|  **(6) ساعات** | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة (course code)** |
| **المعلومات الشخصية:**الاسم: عرفان عمر خالدتاريخ الميلاد: 23/11/1977**وسائل الاتصال:**عنوان السكن: كوردستان العراق- دهوكالايميل: : irfan.khalid@uod.acموبايل: 07504579545**الشهادات:*** الحصول على شهادة الاعدادية من اعدادية برايه تي- الفرع الادبي في دهوك سنة 1997-1998 بالترتيب الاول على مستوى الاقليم في الفرع الادبي.
* الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون من كلية القانون/ جامعة دهوك سنة 2001-2002 بالترتيب الاول على تلك الدفعة.
* الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون والسياسة / جامعة صلاح الدين – اربيل سنة 2008.
* طالب دكتوراه في كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة دهوك .

**التحصيل العلمي: مدرس مساعد****المواد التي قمت بتدريسها:**1. حقوق الانسان – كلية التربية الاساسية/ جامعة دهوك 2008-2010
2. المدخل لدراسة القانون باللغة الانكليزية- كلية الدراسات المسائية/ جامعة دهوك 2009-2010
3. القانون التجاري- كلية الدراسات المسائية/ جامعة دهوك 2010-2011
4. قانون الشركات- كلية القانون/ جامعة دهوك 2012-2016
5. القانون التجاري باللغة الانكليزية- كلية القانون / جامعة دهوك 2012-2013.

**المهارات:**1. الكمبيوتر (وورد-باور بوينت- اكسل)
2. الانترنيت.

**اللغات:**1. الكوردية: لغة الام
2. العربية: جيد جدا
3. الانكليزية: جيد
 | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| اولا/ مبادئ عامة في الشركات1. التعريف بالشركة
2. الشركة بوجه عام

ثانياً/ شركات القطاع الخاص1. شركات الاشخاص
2. شركات الاموال

ثالثاً/ شركات القطاع العام وفروع الشركات الاجنبية1. شركات القطاع العام
2. فروع الشركات الاجنبية
 | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة** تكمن اهمية دراسة هذه المادة في ما تتمتع بها الشركات من اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الوقت الحاضر ، اذ ان الشركات تغلغلت في جميع ميادين الحياة، كالتعليم والصحة والرياضة والاسلحة وتدريب الجيوش والاعلام وغير ذلك، الى الحد الذي دفع البعض الى تسمية هذا العصر بعصر الشركات .   كما أن الشركات تساهم ايضا في تنمية وتطوير اقتصاد الدولة، و تمكن الافراد من استثمار اموالهم وادخارها وبالتالي فانها توفر فرص العمل للكثير من الافراد مما تساهم في تضييق دائرة البطالة التي تعتبر من اهم المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الكثير من بلدان العالم. وتبرز اهمية الشركات، من ناحية اخرى، في التدخل المستمر للمشرع في تعديل قانون الشركات او تشريع قواعد جديدة تحكم الشركات بالشكل الذي ينسجم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد. وقوانين الشركات التي صدرت في العراق خير دليل على ذلك. * ولا شك في ان لدراسة قانون الشركات اهمية في مساعدة الطالب في استيعاب وفهم المفاهيم الاساسية للشركات وكذلك معرفة المستلزمات المطلوبة لتأسيس الشركات والاجراءات اللازمة لاتمام عملية التأسيس، مما يساعده في ممارسة مهنة المحاماة التي يعتبر تسجيل الشركات جزءاً مهماً فيها.
 |
| **١١.أهداف المادة: تهدف دراسة هذه المادة الى ما يلي:**1. ان يلم الطالب بالاحكام العامة للشركات كتعريف الشركة والشروط الواجب توافرها لتكوين الشركة وكذلك الشخصية المعنوية للشركة.
2. التعرف على انواع الشركات التي وردت في قوانين الشركات التي صدرت في العراق والتعرف كذلك على انواع الشركات التي الغيت والشركات التي استحدثت.
3. ان يعلم الطالب التعديلات التي اجريت على قانون الشركات وخاصة تعديل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 بالامر المرقم 64 لسنة 2004، اذ ان الامر الاخير احدث تغيرات نوعية في قانون الشركات المذكور.
4. مساعدة الطالب في معرفة المستلزمات والاجراءات المطلوبة لتأسيس الشركات وذلك من خلال عرض صور من الاستمارات الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات. وكذلك عرض نماذج لعقود الشركات ومحاضر الاجتماعات.
5. ان يلم الطالب بالاحكام الخاصة بشركات القطاع العام اذ خصص المشرع العراقي قانونا خاصا لهذه الشركات وهو قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997.
6. تمكين الطالب من الحصول على المعلومات اللازمة عن فروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل التجاري العاملة في العراق والشروط اللازمة لممارسة عملها داخل العراق وكذلك القوانين والانظمة العراقية التي تخضع لها.
 |
| **١٢. التزامات الطالب:**يجب على الطالب الالتزام بما يلي:1. التزام الطالب بوقت بدء المحاضرة وعدم دخوله الى القاعة الدراسية في وقت متأخر مما يؤدي الى تشتيت افكار كل من المدرس والطلاب.
2. عدم تغييب الطالب عن المحاضرات الا لحالة ضرورية جداً لأن ما يفوت الطالب من محاضرات ومعلومات يصعب عليه تعويضها فيما بعد.
3. استعداد الطالب وبشكل مستمر للاختبارات المفاجئة.
4. الالتزام بالهدوء داخل القاعة الدراسية.
5. مراجعة الطالب للمكتبة واعداده تقارير عن المادة الدراسية ولو بشكل اختياري.
 |
| **١٣. طرق التدريس** تعد كلية القانون من الكليات التي لها كتب منهجية لذلك فاننا نعتمد ،بنسبة كبيرة، على هذه الكتب لتحديد النقاط الرئيسة للمادة التي ندرسها.اما كمضمون المادة فاننا نستعين بكل ما هو جديد في القوانين التي تتعلق بالمادة وكذلك ما تصدرها المحاكم من قرارات بالاضافة الى المعلومات الواردة في الكتب المتخصصة، ونحث الطلاب على الاستعانة بتلك المصادر والاستفادة منها . أما فيما يتعلق بطرق التدريس فان الاسلوب الشائع في كليات القانون هو طريقة المحاضرة فاننا نستعمل هذه الطريقة بعرض الفقرات الرئيسة للموضوع بواسطة الداتاشو بعدما نقوم بكتابتها على الباور بوينت على شكل فقرات متسلسلة وبالوان متناسقة .  وفي بعض الاحيان نقوم بعرض فقرات الموضوع على شكل مخططات لكي تكون سهلة الفهم من قبل الطالب. اما شرح هذه الفقرات فيتم باستعمال السبورة لكتابة التوضيحات والامثلة واي تفصيل اخر يحتاجه موضوع الدرس. كما نقوم باستعمال طريقة المناقشة بتوجيه الاسئلة الى الطلبة لتحفيزهم على التفكير في موضوع الدرس والمشاركة فيه . |
| **١٤. نظام التقييم** ان تقسيم درجات الطالب يكون باجراء امتحان نصف السنة على (30 درجة) والامتحان النهائي يكون على (60 درجة) ويكون لمدرس المادة ( 10 درجات) لتقييم نشاط الطالب داخل القاعة الدراسية، ويتم تقسيم هذه الدرجات كالتالي:* ( 6 درجات ) لاجراء الكويزات لمعرفة مدى تحضير الطالب للمادة وفهمه لها.
* (4 درجات) لمشاركة الطالب في المناقشات التي تجري اثناء المحاضرة والتزامه بالهدوء داخل القاعة الدراسية.

‌ |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب :** ان التعديل الجديد لقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 بالامر المرقم 64 لسنة 2004 قد فسح المجال لتأسيس الشركات في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية وسواء كانت شركات وطنية او اجنبية. لذلك سيتعلم الطالب من خلال دراسة هذه المادة الاحكام العامة للشركات مع اخر التعديلات. ان دراسة مادة قانون الشركات ضرورية للطالب الذي يعمل بعد تخرجه في مهنة المحاماة، اذ ان جزءً مهماً من هذه المهنة هو تسجيل الشركات وكذلك متابعة كل المسائل القانونية المتعلقة بالشركات بعد تأسيسها. وبما أن التوجه الآن نحو تشجيع وتنمية القطاع الخاص وعدم الاعتماد بشكل كبير على القطاع العام والوظائف العامة، فان تعلم الطالب لقانون الشركات سيهيئه للعمل في القطاع الخاص، فكما هو معلوم ان من اهم ادوات القطاع المذكور هي الشركات التجارية. |
| **١٦. قائمة المراجع والكتب*** **المراجع الرئيسية:**
1. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري ( قانون الشركات)، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.
2. .كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
3. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، 2006.
* **المراجع المفيدة:**
1. **-** صادق محمد محمد، مجلس ادارة الشركة المساهمة في القانون السعودي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
2. سمير نصار، الشركات التجارية، القسم الثاني، المكتبة القانونية، دمشق، 2004.
3. ابراهيم سيد احمد، عقدالشركة فقها وقضاءً،المكتب الجامعي ، الاسكندرية، 2003**.**
* **المجلات العلمية ومصادر الانترنيت:**
1. مجلة اداب الرافدين، العدد 17، تشرين الثاني، 1987.
2. مجلة تنمية الرافدين، العدد11، كانون الثاني، 1989.
3. افراح عبدالكريم خليل، مسؤولية الشريك المتضامن في الشركة التضامنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
 |
| **الوقت والتاريخ** | **١٧. المواضيع** |
| (3 ساعات)التاريخ:1/10- 12/10/ 2016(5 ساعات)التاريخ:13/10- 1/11/2016( ساعتان)التاريخ/2/11- 6/11/2016(11 ساعة)التاريخ/7/11-8/12/2016( 7 ساعات)التاريخ/9/12/2016- 7/1/2017(6 ساعات)التاريخ/8/1- 31/1/2017(18 ساعة)التاريخ/3/1- 3/3/2017(7 ساعات)التاريخ/6/3- 5/4/2017(5 ساعات)التاريخ/6/4- 25/5/2017 | **الفصل الاول/****اولاً: التعريف بالشركة**1- تعريف الشركة2- اهمية الشركة.3- التطور التاريخي للشركة.4- خصائص الشركة**اهداف الموضوع:** ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. المراحل التي مرت بها الشركات الى ان وصلت الى شكلها الحالي.
2. قوانين الشركات التي صدرت في العراق والاحكام التي جاء بها كل قانون.

**ثانياً:** **تكوين الشركة** 1- الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة.2- الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.1. الشروط الشكلية.

**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. كيفية تكوين الشركة.
2. الشروط التي يختص بها عقد الشركة.

**ثالثاً: الشخصية المعنوية للشركة**1- مفهوم الشخصية المعنوية.2- بدء الشخصية المعنوية وانتهائها.3- نتائج اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. كيفية اكتساب الشركات الشخصية المعنوية في القانون العراقي.
2. الاثار التي تترتب على اكتساب هذه الشخصية.

**رابعاً: الشركة التضامنية**1- تعريف الشركة التضامنية2- خصائص الشركة التضامنية.1. مستلزمات التأسيس واجراءاته.
2. ادارة الشركة.
3. الانحلال والتصفية.

**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. خصائص الشركة التضامنية باعتبارها ابرز مثال لشركات الاشخاص.
2. التعديلات التي اجريت على الشركة التضامنية بموجب الامر المرقم 64 لسنة 2004.

**خامساً: : الشركة البسيطة** 1- التعريف بالشركة البسيطة2- تكوين الشركة البسيطة .1. ادارة الشركة البسيطة.
2. انقضاء الشركة البسيطة.

**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. الاحكام الخاصة بالشركة البسيطة.
2. التكييف القانوني للشركة البسيطة.

**سادساً: المشروع الفردي**1- التعريف بالمشروع الفردي1. تكوين المشروع الفردي.

**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. السمات الاساسية للمشروع الفردي.
2. مسؤولية مالك الحصة الواحدة.

**الفصل الثاني/****اولاً: شركات الاموال ( الشركة المساهمة والشركة المحدودة)**1- المقصود بالشركة المساهمة والشركة المحدودة.2-تأسيس شركات الاموال.3-رأس المال.4-المساهمون.5-الادارة.6-التصفية.**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. كيفية مساهمة الشركاء في هذا النوع من الشركات (الاكتتاب).
2. طبيعة مسؤولية مؤسسي هذه الشركات.
3. الادارة.

**ثانيا**: **شركات القطاع العام**1- تكوين شركات القطاع العام2-الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام.3-النظام القانوني لشركات القطاع العام.**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1. كيفية تأسيس هذه الشركات.
2. دور هذه الشركات في النشاط الاقتصادي في العراق.

**ثالثاً: فروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل التجاري**1. تعريف فروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل التجاري.
2. متطلبات فتح فرع الشركة الاجنبية**.**

**اهداف الموضوع:**ان يحتاط الطالب علما بما يلي:1- المقصود بفروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل التجاري.2- متطلبات فتح فروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل التجاري وفقا لآخر التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة.**الاختبارات:****اولاً/**1. كيف تتبين نية الاشتراك لدى الشركاء في الشركة؟
2. لماذا تسمى الهيئة العامة في الشركة المساهمة بـ (البرلمان الغائب) ؟
3. ما هي المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في المسائل المتعلقة بالشركة ؟
4. لماذا يرى بعض الفقهاء عدم امكانية حصول الشركة على الجنسية ؟
5. ماذا يُقصد بالدفع بالتجريد في الشركة التضامنية؟
6. لماذا لا يجيز القانون العراقي إصدار اسهم بقيمة أعلى أو أقل من دينار واحد؟
7. ما الحكمة من عدم ذكر اسم احد الشركاء مع اسم الشركة المحدودة؟
8. ما المقصود بالسمعة التجارية وماهو السند القانوني لقبولها كحصة في رأس مال الشركة؟

**الاجوبة النموذجية:**1. تتبين النية من:

أ- التعاون الفعلي بين الشركاء لتحقيق اهداف الشركة. ب-تساوي الشركاء في الاشراف والرقابة على ادارة الشركة.1. وذلك لضعف نية الاشتراك في هذه الشركة اذ قلما يكون الشريك معنيا بحضور اجتماعات الهيئة العامة وتنحصر اهتماماته في متابعة توزيع الارباح وحتى في حالة حضوره فانه نادرا ما يشارك في مناقشات الهيئة، بالاضافة الى ان قانون الاكثرية هو الذي يحكم الهيئة العامة. وتكون ادارة الشركة الفعلية بيد مجلس الادارة.
2. هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الادارة الرئيسي للشركة.
3. لان الجنسية رابطة روحية لا يمكن تصورها الا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي وحده يشعر بالولاء والانتماء لدولة ما وليس للشخص المعنوي هذا الشعور لانه مجازي.
4. يقصد به انه اذا رجع دائن الشركة التضامنية على الشركاء مباشرةً دون انذار الشركة فيجوز للشركاء ان يدفعوا بالتجريد اي ان يطلبوا من الدائن تجريد الشركة من اموالها ثم الرجوع عليهم بباقي الدين.
5. وذلك لتسهيل اجراء حساب النصاب المطلوب لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة وحساب الاصوات وتوزيع الاباح والخسائر.
6. لان مسؤولية الشريك فيها تنحصر في ماقدمة من اسهم للشركة فقط.
7. يقصد بها ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري مما يزيد من ائتمان الشركة. والسند القانوني هو ورود لفظ الحصة بشكل مطلق في الكثير من نصوص قانون الشركات مثل المادة 4 و 34.

**ثانياً:**ضع علامة (√)أمام العبارة الصحيحة وعلامة(×)أمام العبارة الخاطئة،ثم صحح الخطأ إن وجد: 1. يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة الخاصة الاكتتاب بـ (70%) من أسهمها.
2. إذا اُعسرت الشركة المحدودة اعتبر كل شريك فيها معسراً.
3. يتم تعيين المدير المفوض في الشركة التضامنية بقرار صادر من الهيئة العامة باجماع جميع الشركاء.
4. تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها في عقد الشركة.
5. لا تتمتع الشركة البسيطة بالشخصية المعنوية لأنه يتم توثيق عقدها من قبل الكاتب العدل.

**ثالثاً:** ما الفرق بين ما يلي: 1. الشركة وعقد العمل المقترن بحصول العامل على نسبة معينة من ارباح المشروع؟
2. رأس مال الشركة وموجوداتها؟
3. أسهم رأس المال وأسهم التمتع ؟
4. الشركة المساهمة المختلطة والشركة المساهمة الزراعية المختلطة ؟
5. حالة وفاة الشريك في الشركة البسيطة المكونة من شخصين وحالة انسحابه منها؟
 |